

المحاضرة الحادية عشر


بطلان عقد الشركة واثاره

اولا : بطلان عقد الشركة

كقاعدة عامة يترتب على تخلف الاركان الموضوعية العامة بطلان عقد الشركة وبطلان الشركة ، ويتفق ذلك مع القواعد العامة للبطلان ، الا انه يختلف من حيث الاثار ، والاصل في البطلان انه يعيد المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، ويرتد الاثر الرجعي للبطلان الى وقت التعاقد ، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الشركة فإن البطلان لا يكون الا بالنسبة للمستقبل دون الماضي لوجود ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية .

البطلان يرتبط بصفة اساسية بالاركان ، وان كان هناك بعض الاحكام الخاصة بالشركات من حيث عدد الشركاء ومقدار راس المال .

الاركان ومدى ارتباطها بالبطلان



انواع البطلان

بطلان مطلق : هو الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا تصحح الاجازه اللاحقة .

- ❖ تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا لانعدام رضا احدى الشركاء او انعدام اهليته وقت العقد .
- ❖ وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة عدا شرط الاسد يبطل الشرط وتضل الشركة صحيحة .
- ❖ تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا كان محلها وسببها غير مشروعاً .
- ❖ بعد الحكم بالبطلان لا محل لمطالبة الشركاء بتقديم الحصص وردها اذا كانوا قدموها واذا حققت الشركة ارباح ولم توزع فيتم توزيعها لا طبقا للعقد الباطل ولكن طبقا لعقد الحصص .
- ❖ لا يجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهة الغير حسن النية .

البطلان النسبي : لا يجوز التمسك به الا لمن شرع لمصلحته ، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وتصحح الاجازه الصريحة او الضمنية .

- ❖ تعتبر الشركة باطلة بطلانا نسبيا اذا كان احدى الشركاء ناقص الاهلية وقت العقد ، او لحق رضاه عيبا من عيوب الارادة (الغلط – التدليس – الاكراه) .

- ❖ وتعتبر الشركة باطلة لهذا الشريك وحده دون باقي الشركاء ويترتب على ذلك ان يسترد حصته ولا يتحمل شيئاً من الخسائر ولا يحصل على ارباح .
- ❖ تخلف احدى الاركان الشكلية لا يترتب البطلان بل عدم جواز الاحتجاج به على الغير .
- ❖ اذا كانت الشركة من شركات الاشخاص يترتب على بطلان الشركة لاحد الشركاء وخروجه منها انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وكذلك الحال بالنسبة للشريك المتضامن في أي شركة ، والبطلان في مثل هذي الحالة يقتصر على المستقبل ولا يترد الى الماضي وتعتبر الشركة قائمة فعليا في الفترة الواقعة بين انشاء الشركة والحكم ببطلانها ، مع مراعاة الشريك المساهم وغياب الاعتبار الشخصي

البطلان المطلق - البطلان النسبي



اسئلة ونماذج :

- ١ . تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا لانعدام رضا احدى الشركاء او انعدام اهليته وقت ابرام العقد (صح)
- ٢ . وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة مثل شرط الاسد (خطأ)
- ٣ . تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا كان محلها وسببها غير مشروعاً (صح)
- ٤ . بعد الحكم بالبطلان لا محل لمطالبة الشركاء بتقديم الحصص وردها اذا كانوا قدموها واذا حققت الشركة ارباح ولم توزع فيتم توزيعها لا طبقا للعقد الباطل ولكن طبقا لعقد الحصص (صح)
- ٥ . لا يجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهه الغير حسن نية فأذا تأسست شركة بقصد الاتجار بالخمور واشترت سيارة للتوزيع ، وحكم ببطلانها ، فلا يجوز التحلل من التزاماتها لبائع السيارة اذا كان غير عالما بعدم مشروعية الشركة (صح)
- ٦ . تعتبر الشركة باطلة بطلانا نسبيا اذا كان احدى الشركاء ناقص الاهلية وقت العقد ، او لحق رضاه عيبا من العيوب ، كما لو وقع تحت الاكراه او التدليس (صح)
- ٧ . تعتبر الشركة باطلة لشريك الذي عيبت ارادته وحده دون باقي الشركاء ويترتب على ذلك ان يسترد حصته ولا يتحمل شيئاً من الخسائر ولا يحصل على ارباح (صح)
- ٨ . تخلف احدى الاركان الشكلية مثل الكتابة والشهر يترتب عليه البطلان النسبي ويجوز الاحتجاج به على الغير (خطأ)
- ٩ . في شركات الاشخاص يترتب على بطلان الشركة لاحد الشركاء وخروجه منها انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي (صح)
- ١٠ . انعدام رضا الشريك في الشركات المساهمة يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا (خطأ)